بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

كتاب الطهارة ٧ فصل في خواص الوضوء ١٠ فصل في الغسل ١٢ فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٣
فصل في البئر ١٦ فصل في الآسار ١٩ فصل في التيمم ٢١ فصل في الحيض ٢٣ فصل في النجاسة ٢٦
كتاب الصلوة ٣٠ فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة ٣٣ فصل في الاذان ٣٤ فصل في شروط الصلوة ٣٤
فصل في صفة الصلوة ٣٦ فصل في الوتر ٤٣ فصل في [illegible] ٤٩ فصل في الصلوة في الكعبة ٤٩ فصل
فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٤٩ فصل في الصلوة [illegible] فصل في قضاء الفوائت ٥٤ فصل في السنن الرواتب ٥٤
فصل في سجود السهو ٥٧ فصل في صلوة المريض ٥٨ فصل في سجود التلاوة ٥٩ فصل في صلوة المسافر ٦١ فصل في صلوة
الجمعة ٦٣ فصل في صلوة الكسوف والخسوف ٦٧ فصل في الاستسقاء ٦٧ فصل في التراويح ٦٧ فصل في صلوة الخوف ٦٧
فصل في الجنائز ٦٨ فصل في التكفين ٦٩ فصل في الصلوة على الميت ٦٩ فصل في حمل الجنازة ٧١ فصل في الشهيد ٧١ كتاب
الزكوة ٧٢ فصل في سائمة الابل ٧٦ فصل في زكوة سائمة البقر ٧٨ فصل في زكوة سائمة الغنم ٧٨ فصل في زكوة سائمة الخيل
٧٨ فصل في زكوة النقدين ٧٩ فصل في زكوة العروض ٨٠ فصل في العشر ٨١ فصل في ما يمر على العاشر ٨٣ فصل في المعدن ٨٤
فصل في مصادف الركوة ٨٥ فصل في صدقة الفطر ٨٧ كتاب الصوم ٨٨ فصل فيما يجب القضاء وما لا يجب ٩١
فصل في قضاء رمضان ٩٤ فصل في الاعتكاف ٩٥ كتاب الحج ٩٧ فصل في وقت الحج ٩٨ فصل في الاحرام ١٠٠ فصل
في صفة افعال الحج ١١٠ فصل في الهدى ١١٤ كتاب الصوم ١٢١ فصل في جزاء الصيد ١٢٥ فصل في الاحصار ١٢٥
في العمرة ١٣٠ فصل في الهدى ١٣١ كتاب البيوع ١٣٦ فصل فيما يدخل في البيع تبعا ١٣٨ فصل في تصرفات المبيع
للوكيل بالبيع ١٣٢ فصل في الاستحقاق وما يتبعه ١٣٤ فصل في عقود اهل الذمة ١٣٤ فصل في خيار الشرط ١٣٦
فصل في خيار الرؤية ١٣٨ فصل في خيار العيب ١٤١ فصل في البيع الفاسد ١٤٥ فصل في الآجال ١٤٥
فصل في المرابحة والتولية والوضيعة ١٤٦ فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض ١٤٧ فصل
في الربوا ١٥٠ فصل في السلم ١٥٤ فصل في الصرف ١٥٧ كتاب الرهن ١٦٠ فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به
وما لا يجوز ١٦٣ فصل في الرهن بوضع يد العدل ١٦٦ كتاب الحجر ١٦٩ كتاب المأذون ١٦٩ كتاب الاقرار
فصل في الاستثناء ١٧٣ فصل ولو ادعى الزكوة دينا ١٧٦ فصل اقرار المريض ١٧٦ كتاب الاجارة ١٧٧ فصل
فيما يجوز الاجارة وما يفسد منها ١٨٢ كتاب الشفعة ١٨٥ فصل فيما يبطل به الشفعة وما لا يبطل ١٨٨
فصل في بناء المشتري ١٨٩ كتاب الشركة ١٩١ كتاب المضاربة ١٩٤ فصل في نفقة المضارب ١٩١ كتاب
الوكالة ١٩٨ فصل في التوكيل بالشراء ١٩٩ فصل في الوكالة بالبيع وغيره ٢٠٠



فصل في احكام الامة والعبد ١١٥ فصل في اقرار المريض ١١٧ فصل في الجنايات ١١٨

فصل في الوكيل بالبيع والعزل وبطلان الوكالة ٣٠٢ كتاب الكفالة ٣٠٣ كتاب الحوالة ٣٠٦ كتاب الصلح ٣٠٨

فصل في المهايأة ٣١٠ فصل في الدين الشرك والتجارة كتاب الهبة ٣١١ فصل في العمرى والصدقة ٣١٥

كتاب الوقف ٣١٥ فصل في اجارة الوقف وانتهائه كتاب الغصب ٣١٨ كتاب الوديعة كتاب العارية ٣٢١ ٣٢٤

كتاب اللقطة ٣٢٥ كتاب المفقود ٣٢٦ كتاب الخنثى ٣٢٨ كتاب الآبق كتاب احياء الموات ٣٢٩

فصل في الشرب ٣٣٠ كتاب المزارعة ٣٣١ فصل وشرط النصف بالعمل في سنة كذا والثلث في كذا ٣٣٢

كتاب المساقاة ٣٣٣ كتاب النكاح ٣٣٣ فصل في نكاح الرقيق فصل في العيوب

كتاب في المحرمات ٣٣٠ فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح ٣٣٨ فصل في المهر ٣٤٢

فصل في نكاح الرقيق ٢٥ فصل في العيوب ٢٥٣ فصل في نكاح اهل الشرك فصل في القسم ٢٥٦

كتاب الرضاع ٢٥٦ كتاب الطلاق ٢٥٨ فصل في ايقاع الطلاق ٢٥٩ فصل في طلاق غير المدخول بها ٢٦٥

فصل في الاختيار والمشية ٢٦٨ فصل في طلاق الفار ٢٦٩ فصل في الرجعة ٢٧٠ فصل في الايلاء ٢٧٣

فصل في الخلع ٢٧٥ فصل في الظهار ٢٨١ فصل في اللعان ٢٨٦ فصل في العدة ٢٨٢ فصل

في ثبوت النسب ٢٨٣ فصل في النفقة ٢٨٥ فصل في الحضانة ٢٨٩ كتاب العتق ٢٩٠ فصل في العبد ٢٩٢

يعتق بعضه فصل في التدبير ٢٩٦ فصل في الاستيلاد ٢٩٦ فصل في الكتابة ٢٩٨ فصل في الولاء ٣٠٢

كتاب الجنايات ٣٠٣ فصل ولو قتل عبد اثنين فرسها كتاب الديات ٣٠٧ فصل فيما يحدث في الطريق ٣١١

فصل في جناية العبد والجنايات عليه ٣١٤ فصل في القسامة ٣١٦ فصل في المعاقل ٣١٧

كتاب الحدود ٣١٨ فصل في حد الشرب ٣٢٤ فصل في الاشربة ٣٢٥ فصل في حد القذف فصل في حد السرقة ٣٢٧

فصل فيما يقطع فيه السرقة ٣٠٣ فصل في قطاع الطريق كتاب الصيد والذبائح فصل فيما يحرم اكله

كتاب الاضحية كتاب الايمان ٣٣٢ فصل فيما يكون يمينا وما لا يكون ٣٣٣ فصل في اليمين في الدخول ٣٣٥ ٣٣٦

والكسى والحزوج ٣٣٧ فصل في اليمين في الاكل ٣٣٩ فصل في اليمين في الكلام واللبس ٣٤٢ ٣٤٥

والتملي فصل في البيع والشراء والتزويج ٣٤٦ كتاب ادب القاضي ٣٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن لا يحوط كما لا يحيط بوصف الفصحاء ولا يضبط بادراك ادراكه افكار فحول الفضلاء تحمد كل امتثالا لما ورد بالنص على الحامدين وتشكر على نعمك الآلاء بلا منك الا لاء انك انت الذي تؤتي من الحكمة من تشاء وما تشاء اسالك ان تعلي عين بصيرتي بعين العطاء وتجلي عن عيني عين الغطاء وتجعلني مقتفيا بآثار العلماء الذين عينوا لاجلاء الظلماء واستعلوا بانوار الشريعة الغراء واشتغلوا في اطوار آناء الليل والضحاء وصاروا صدورا في مناهج الاقتداء وساروا بدورا في مدارج الاهتداء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح مقامهم على مقاعد الجرداء وجعل جليسهم بالميل من السعداء وتصلي وتسلم على خاتم الانبياء ومحمد المختص بمفاتيح الانبياء وعلى الذرية الاولياء وصحبه خيرة الاتقياء وبعد يقول الضعيف النحيف احمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين ختم الله بالخير عمله واولاه واعطاه في آخرته امله واولاه ان بعض اخواني وخلص خلاني ذا ثنا الصحبة من المبين قالوا ان مجمع البحرين كتاب بديع لم تدر ريحه لم يرمثله في الفروع تاليف يستريح منه الروع منه وجازة لفظ ينابيه الالغاز وفي بادية لحظ يحكي الاعجاز كتاب في سرادين سرور مناجيه من الاحزان ناجون وليس له شرح يشفي العليل من دائه ويكفي الغليل بمائه فسالوا ان اشرحه شرحا يجلي فوايده قيوده ويدل شوارد صيوده ويبرز مكنت في صحاري عبارته ويغرز مكنت في اصداف اشاراته حاويا بالمسايل المضبوطة عاريا عن الدلايل المبسوطة متوسطا بين التقريد والافراط فاجبت خير الامور الاوساط فعلمت لهم هذا امرا رفيع الشان واني امرؤ وضيع العلة ومن كيد الزمان كيده وفي قيد الهوان اسيره وعهد اليّ بذوفاء وعلى عاتقه وفاء مع ان العلم حال هشيما تذروه الرياح والجهل حال جسيما يدوره النجاح واين الصفا هيهات من عيش عاشق وجنة عدن بالمكاره حفت فلم يقبلوا من هذا الاعتذار وقابلوني بالالحاح والاصرار فاقتحمت نفسي فيه وان كان عسيرا لان في انجاح الرجال خيرا كثيرا وشرعت بالناظر الكليل والخاطر العليل راجيا من القادر الجليل ان يثيبه الكل عسير وعويل اذ هو نعم المولى ونعم المسئول الحمد لله ابتداء المصنف رحمه الله في اول تصنيفه بالتحميد اقتداء بكتاب الله الحميد وامتثالا لقول من خلقوا باخلاق الله وشكرا لما صيروه مصنفا بفضل الاله اما بحث فقد تركته بالعهد لاشتهاره تحريرا في اوايل الشروح بحيث يفضي بحثه الى البلاء البلوح على عاجل العلماء بدل من الله وبيان لاستحقاقه الحمد بهذا الوصف كاستحقاقه بذاته اجمالا اي كاملهم وموجههم بحر هذا تشبيه بليغ لان طرفيه مذكوران فيه بحذف حرف التشبيه وحمل الخبر في هكيم الخبر عن المشبه من قبيل قولهم زيد اسد وذكر ما يلايم المشبه به معه وهو قوله



الى هداة زاهرة وصف الشبه ان السايرين في الليل المظلم يهتدون الى طريقهم بالانجم الزاهرة فكذا السالكون يهتدون الى طريق الدين بالعلماء الهادين كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جعل المصنف الانجم استعارة للعلماء وقوله الى هداة زاهرة تبيين لها وهذا قلق غير مختار في البيان كما هو مقرر في علم البيان فان قلت العلماء جمع كثرة والانجم جمع قلة فلا يصح ان يحمل عليه قلت ما ذكرت كان على تقدير ان يراد منه الكثرة وهنا اريد منه القلة بقرينة حمل جمع القلة عليه كما اريد من الجمع التثنية في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بقرينة اضافته اليها فان قلت اي حاجة الى هذا التكلف وقد ثبت ان الجمع المحلى باللام يراد منه الجنس فيصح حمل جمع القلة عليه قلت نعم اذا لم يكن اللام للعهد وهنا اريد علماء الشريعة لاطلاق العلماء فان قلت لم لم يقل نجوما كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم قلت لعله اشار بايراد جمع القلة الى قلة العلماء الهادين في زمانه فاذا قلوا في ذلك الزمان الغالب فيه الحيار فكيف شانهم في عصرنا المملو بالاشرار كما قيل وقد كانوا اذا عدوا قليله فقد صاروا اقل من القليل وفيه رعاية براعة الاستهلال لان كون العلماء كالانجم انما هو بعلم الفروع الذي ينتظم به الاحوال ويتميز الحرام عن الحلال واعلاما اي كاعلام وهو جمع علم وهو الجبل للافادة ايضا ان ظاهرة الشبه ان المسلمين يقصدون العلماء ليقتبسوا من اقوالهم وافعالهم ويقتدوا بهم كما كانوا يقصدون الجبال لانواع الانتفاع بها وحجة اي دليلا واضحا يستدل باقوالهم وافعالهم وقت الاشتباه على الحق واظهاره كما يستدل المستدل بالدليل على مدعاه فاطبقة لما دلت الشبهة جعل انفسهم مجتمعة انها تقوم برهم مبالغة كما يقال زيد عدل وانما لم يقل حجا اشارة الى انهم متفقون على دعوى واحدة وهي الدعوة الى الله ولوجهه لا ولهم ان لكل منهم دعوى مخالفة لدعوى الآخر وحجة ان طريقا واضحا الى الصدق اراد به الجنة مجازا لكونه سببا لها عبر عنها به رعاية للسجع يعني افعال العلماء واقوالهم طريق الى الجنة فمن سلكه فيه ولم يخرج عنه ناك مقصدا واراد به الجنة كما يقال فلان صديق يعني اتباعهم يودي الى كون المتبع محبوبا لله تعالى ولعباده جعل انفسهم طريقا للمبالغة والكلام في افراد الجنة كالكلام في افراد الحجة قال الحصني في شرح الصدق كما يقع في الاقوال يقع في الافعال فالمرائي بعبادته مثل الكاذب لانه لم يطابق بما وصفت العبادة له من القربة الى الله وخلوص العبودية له اقول انه ان اراد من الصدق خلاف الكذب لا يستقيم قوله يقع في الافعال لانه حقيقة في الخبر مجاز في الفعل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة وهو ممنوع وان اراد منه الاخلاص مجازا لتناول الاقوال والافعال فلفظة الى لا تناسبه على الاطلاق لانها للانتهاء والاخلاص لا يكون غاية لمن تبع العلماء

بالاجر لكل منهما ان يطالب باجر العمل والدافع الى ايهما دفع برئ ولو اقر احدهما بقبضها انتهى قبض الثوب للقصاع
وانكر الآخر تعقد الا ان يوافق المقر عليها لانها مستويان في ضمن الشركة والعين مضمونة في يديهما وخصه به
اي محمد الاقرار بالمقر كاقرار احد شريكي العنان بدين وتنعقد شركة الوجوه عن الوكالة لما سيجيء بيانه في العنان
ويقتسمان الربح على قدر المشترى اذا شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين او اثلاثا فالربح يكون كذلك ولو شرطا
ان يكون الربح لاحدهما ازيد من قدر المشترى فالشرط باطل لهذا استحق الربح في شركة العنان بقدر
المال في المشترى فكان الربح الزايد عليه ربح مالم يضمن وهو اعم جايز بخلاف العنان فان استحقاق الربح ثمة
باعتبار العمل لا باعتبار المال ولا يصح الشركة في الاحتطاب اي في قطع الحطب والاصطياد
عيز جايز فيهما لما سبق في اوايل الكتاب ولو اعان احدهما اي احد شريكي الاحتطاب او الاصطياد
الشريك الآخر فاستحق المعين اجر مثله لغا عقد الشركة يحكم له اي ابو يوسف للمعين نصف قيمته
الحاصل من الحطب والصيد لانه رضي به كما لا يجاوز عن المسمى في الاجارة الفاسدة الا بالغا ما بلغ يعني قال
محمد له اجر مثله ما لم يبلغ قيمة الحطب المحمولة والرضا بالمجهول لغو فيسقط وضع في اعانة احدهما انه لو اخذ
احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان في الحقيقة وتؤدي صاحب البغل اجر
مثل الراوية وبالعكس يعني اذا اشترك صاحب بغل وصاحب راوية ليستقي عليه الماء ويكون الكسب بينهما فسد الشركة
لانعقادها على احراز المباح ويكون الكسب لمن استقى لانه هو المحرز فان كان هو صاحب بغل يؤدي اجر مثل الراوية
وان كان صاحب راوية يؤدي اجر مثل بغل ويحصل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال فيبطل شرط فضله
لاحدهما للفساد لما فسد ما هو المشروط فيه فيبقى الاستحقاق بقدر المال فاذا اتلف احدهما اي احد
الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بطلت الشركة لبطلان الوكالة الكائنة
في ضمنها سواء علم الشريك بموت شريكه اولا لانه عزل حكمي بخلاف العزل القصدي فانه موقوف على العلم
وليس لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه لانه نايب عن صاحبه في التجارة لا في اداء الزكوة فان اذن
صاحبه ان يؤدي الزكوة فاداها بعده اداها شريكه فهو ضامن ان ادى المؤدى الثاني عنده ايضا صيغة
مطلقا اي علم باداء الاول او لا وقالا ان علم اداه صاحبه فاداها ضمن والا فلا وكذا ان اديا معا ضمن كل
منهما نصيب شريكه عنده مطلقا وعندهما ان علم وقعت هذه المسئلة مكررة فانا مذكورة في باب الزكوة
قبيل فصل صدقة الابل والدليل من الطرفين مذكور هناك

## كتاب المضاربة

وهو من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يسيرون للتجارة وفي الزرع عبارة عن دفع
المال الى الغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما بما شرطا سمي العقد بها لان المضارب يسير لطلب الربح غالبا وروي
ان العباس دفع ماله مضاربة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه فاجتمع الصحابة على ذلك وتنعقد عن الشركة
في الربح وثبت الاتحاد فيه بما ان من احدهما وعمل من المضارب فاذا شرط كله اي كل الربح للعامل كان



المال كله قرضا او لرب المال اما ان شرط كله لرب المال كان بضاعة واذا قبض المضارب المال كان امينا لانه قبضه
باذن مالكه لانتفاع وجه البدل كما لمقبوض على سوم الشراء ولا على وجه الوثيقة كالمرهون واذا تصرف المضارب فيه كان
امينا لانه قبضه تصرفه مضاف الى امر المالك واذا ربح صار شريكا لاستحقاقه جزءا من الربح بالعمل فان فسدت
المضاربة كان اجيرا لان المضارب عامل لرب المال وما شرط له كالاجر على عمله وقد فسدت فاشبه الاجير
وان خالف المضارب رب المال فيما شرط كان غاصبا لوجود التعدي منه على ما يجيء ولا تصح الا بما تصح به الشركة
فلا يجوز المضاربة في الاحتطاب ولا في شيء من المباحات لان المضاربة متضمنة للوكالة والمباح لا يقبل التوكيل فيه
كما مر بيانه في الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه مضاربة او اقبض مالي على فلان
من الدين واعمل به جاز لان المضاربة في المسئلة الاولى اضيفت الى ثمن العرض وثمنه مما يصح فيه المضاربة
وفي المسئلة الثانية اضيفت الى زمان القبض والدين اذا قبض صار عينا فيجوز لا بالدين اما لو قال اعمل
بالدين الذي على فلان فلا يجوز اتفاقا اما عند ابي حنيفة فلما بينا من اصله ان التوكيل بالشراء بما عليه لا يصح
لان الدراهم متعينة في الوكالة فيكون الدين متعينا بان يشتري به وهو غير متصور فيفسد فيقع الشراء لنفسه
فلا يصح المضاربة واما عندهما فلما بينا من اصلهما ان التوكيل بالشراء بما عليه صحيح لان الدراهم المغصوبة لا تتعين
فاولى ان لا تتعين حال كونها في الذمة فيكون امره بالشراء مطلقا فيصح فيكون المشترى واقعا للموكل فيصير
المضاربة بعد ذلك مضاربة في العروض فلا يصح ويشترط في صحة المضاربة شيوع الربح بينهما بان يكون اثلاثا
او منصفا ونحوهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت المضاربة لانه قد يحصل فيما وراء ذلك المقدار فينقطع الشركة
في الربح فيكون الربح لرب المال لانه نماؤ ملكه والمال امانة في يد المضارب كما لو كان العقد صحيحا وللمضارب
اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا وصول الى المسمى المشروط لفساده فيصار الى اجر المثل يحكم به ابو
يوسف باجر المثل ان ربح والا فلا لانه اذا لم يربح في المضاربة الصحيحة لم يستحق شيئا فكذا في الفاسدة ويمنع
ابو يوسف ايضا فجاوز المشروط ان ما شرط للمضارب عن الربح وهو وان كان مجهولا في الحال لكنه يصير
معلوما عند الحصول مثلا اذا شرط له ثلث الربح وكان ثلثي ربح دراهم فثلثه صار معلوما وموعشرة واجر
مثله اذا كان زايدا على العشرة لا يجاوز عنها وخالفه فيهما محمد ان قال يجب الاجر وان لم يربح بالغا ما بلغ لان
تسليم العمل وحبسه فيستحق الاجر ويشترط في صحة المضاربة التسليم اي تسليم المال الى المضارب والتخلية
ايضا حتى لو لم يسلم فاشترى المضارب بربح يكون الربح كله لرب المال ولو سلم وشرط فيه ان يعمل رب المال في
المضاربة لا تفسد لان تمام التخلية فالمعتبر فيه عمل المالك لا العاقد حتى لو دفع الاب او الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه
جاز لانه نما خير لان له ان ياخذ مال الصغير مضاربة بنفسه فجاز اشتراط العمل عليها ولو شرط عمل الصغير لم يجز
لانه مالك وكذا الماذون لو دفع مال مضاربة وشرط عمله مع المضارب لم يجز لان اليد المتصرفة ثابتة له فتنزل منزلة
المالك كذا في المحيط واذا اطلق المضاربة اي لم يقيد بها بلد ولا بعمل في نوع مخصوص باع المضارب واشترى

وكيلا

الذي عليه

فحصتها من الربح يكون له ح

والعوالة ولان للحمل اثرا في قيمة العين واستوفاه نفعا نفسه فصار رب المال مكاتبا كما لو اشترى عالما متاعا فخلطه في مال المضاربة **ولو تصرف بما نهي عنه** اي اشترى المضارب ما نهاه رب المال عنه ثم باعه **فاجاز** رب المال تصرفه **لم يجز وقع** فيكون ما اشتراه للمضارب وربحه ايضا وقال مالك يجوز فيكون المال والربح على المضاربة لان الاجازة في الانتهاء كالاذن له في الابتداء ولنا ان ما اشتراه المضارب صار كما لو اشتراه بغير اذن رب المال فتصرفه بعد ذلك يكون في مال نفسه فلا يتوقف على اجازته **ولو ادعى** رب المال **التقييد** اي تقييد عقد المضاربة بنوع او مكان **والمضارب الاطلاق** وجعلنا القول للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق ورب المال يدعي المقيد المعارض عليه وهو ينكر **لا لله ولو** اي قال رب المال **لا تشتر** ظرف القصر لرب المال للنفي المضارب بدعي وجود الاذن منه ورب المال ينكر **وان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال وقت احدهما او لم يوقتا وان وقتا يؤخذ ببينة صاحب الوقت الاخير** وان ادعى كل واحد منهما انه هو الاخير فالقول لرب المال كذا في المحيط **ولو باع المضارب من رب المال ما اشتراه به اي بمال المضارب اجزناه** وقال زفر لا يجوز لان ما اشتراه المضارب ملك رب المال وشراء الانسان ملك نفسه باطل ولنا ان مال المضاربة كالمملوك للمضارب للشيوع فله التصرف فيه فيجوز شراؤه كما جاز شراء العبد من مكاتبه شيئا من اكسابه **او دفع المضارب المال اليه اي مال المضاربة الى رب المال مضاربة حكمنا ببقاء المضاربة الاولى له بالربح** اي قال رب المال فسخت العقد الاول قيد بالدفع لانه لو كان المال نقدا فاخذه رب المال بغير اذن المضارب فعمل به انتقض المضاربة اتفاقا لانه لا يجري الاعانة لعدم اذن المضارب فيكون لنفسه ومن ضرورته نقض العقد وقيد بالربح لانه لو كان عروضا فاخذها وباعها رب المال انتقض المضاربة اتفاقا لانه متى كان المال عروضا لا يملك رب المال نقض المضاربة كما تملك الايملك ضرورة وقيد بقوله مضاربة لانه لو دفعها استعانة منه في العمل فالعقد باق اتفاقا ان رب المال تصرف في ملك نفسه فينفسخ الاول كما لو اخذه بغير امره ولنا ان هذا الدفع توكيل لرب المال على التصرف لا عقد مضاربة حقيقة اذ المال ملكا للمضارب فلا ينفسخ به العقد الاول بخلاف ما لو اخذه بغير امره لانه فسخ قصدا **ولو دفع المضارب المال الى اجنبي مضاربة بغير اذن** اي بغير اذن رب المال فهلك المال في يد الثاني **فالقول** اي المضارب الاول **ضامن عند ابي حنيفة الا ان ربح المضارب الثاني وقالا لا ضمان عليه** لان مجرد الدفع الى الثاني ليس بايداع في الحقيقة فلا يكون به رب المال راضيا اذا تقرر ان تنية صحيحة بالعمل فيه ولابي حنيفة ان في الدفع ما لا يظهر بالعمل للاول شائبة ايداع وبالعمل للثاني شائبة توكيل فيتنصف الضمان عليهما وتثبت الشركة بينهما في الربح بالسوية لان الثاني عمل في مال المضاربة بالتوكيل وان كان الاول اكثر عملا لان العمل في المضاربة لا يستحق الا بالشرط والشركة الثاني فيه فاسدة فاسد الشائبة ايضا لانه لما لم يكن للاول شركة في الربح لا يملك ان ينيب الثاني في شركته فلا ضمان على واحد منهما لان المضاربة متى فسدت انقلبت اجارة صحيحة فصار كان الاول استاجر الثاني للعمل في مال المضاربة والحق الاول

**ورهن واسترهن وابضع واودع ووكل وسافر وآجر واستاجر** لان الربح انما يحصل بالتجارات وكل ذلك من صنيع التجار **ولا يضارب رب** اي لا يدفع المضارب المال مضاربة **الا باذن** اي باذن له رب المال عليه صريحا **او تفويض** بان يقول لرب المال اعمل برايك في المال لان الشيء لا يتضمن مثله الا بالشرط عليه او بتفويض المطلق اليه كما ان الوكيل ليس له ان يوكل عند الاطلاق فان قلت جاز للمكاتب ان يكاتب والماذون ان ياذن وللمستعير ان يعير فكيف تضمن هذه العقود امثالها قلت انهم تصرفون بحكم الملكية لا بحكم النيابة فالمكاتب والماذون متصرف لنفسه والمستعير مالك للمنفعة **ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنضيض** فقط والتفويض لا يتناولها **هذه الاشياء** لان الغرض منه التعميم فيما هو عادة التجار في الاسترباح وهذه الاشياء ليست بهذه المحض فلا يتناولها **والا** اي وان خصها اي رب المال المضاربة **ببلدة او بسلعة معينتين او معاملا** اي بمعاملة عامل بعينه **لم يتجاوز** وذلك لان المضارب عامل عاينه لان المضاربة توكيل وفي التخصيص فائدة لتفاوت الناس في المعاملة قضاء واقتضاء ولو تجاوز عنه يكون متعديا يضمن المال ويكون ما في يده مع ربحه له قيد بالبلدة لانه لو خصها بسوق معين منها لا يتقيد به لان البلدة كبقعة واحدة تتفاوت اسواقها قليلا الا اذا صرح بالنهي بان قال اعمل في هذه السوق ولا يحمل في غيره اراد منها تخصيص البلدة ان يبيع التجار فيها لو عامل مع غيره اما فيما هاجر كذا في التبيين **او بمدة** اي لو خصها بوقت معين **بطلت** المضاربة بمضيها لان التقييد بالزمان مفيد كتقييد بالمكان **ولا يزوج** المضارب **عبدا ولا امة** من مال المضاربة لان ذلك يسير عن التجارة **ولا يشتري** بمال المضاربة **من يعتق على المالك** اي على رب المال بقرابة او يمين كالمحلوف بعتقه لان الغرض من هذا العقد الاسترباح بتكرار التجارات وهذا الشراء ينافيه **فان فعل** اي اشترى من يعتق **عليه ضمن** لانه صار مشتريا لنفسه وناقدا ثمنه من مال المضاربة **ولا من يعتق عليه** اي لا يشتري من يعتق على المضارب **ان كان ربح** في مال المضاربة لان نصيبه يعتق عليه ويفسد نصيب رب المال فيتنازعان في مالهما المقصود والتبيين المراد من كون الربح في المال ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لا لانه اذا كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب بل يجعل مشغولا بالدين لا يعتق عليه لان كل واحد مشغول براس المال **وان لم يكن** في المال ربح **فاشترى** من يعتق عليه **فازداد** اي قيمة العبد **او نقد** اي قيمة مال المضاربة **استرا** اي اشترى **عتق نصيبه** لانه ملك بعض قريبه والاضمان عليه لانه لا صنع له في زيادة القيمة **وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال** لاتصاله بمالكه عند ابي حنيفة **ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقتضى مائة لجاها** ان لم يكن اصل راس المال الا الف **فله بيعها** عند ابي حنيفة **مرابحة** على الكل اي على الالف ومائة **وحصة المائة له** يعني يقسم الربح على احد عشر سهما عشرة اسهم منه ذكر حصة المضاربة على مائة وسهم واحد للمضارب والكراء **وماله وقالا له على الالف** يبيعها مرابحة لان غير الربح كله على المضاربة لان المضارب متبرع فيما اكثر لجلها لانه فعله بغير اذن فصار كاستكراء اجنبي وله ان الاصل ان المضارب اصيل في العقد كالوكيل فيبيعها مرابحة بما قامت عليه

ليس

مضمان اجر الثاني يرجع عارب المال لان الاول اجير والاجير متى استاجر اجيرا للعمل الذي استوجر عليه يكون اجر الثاني على
الاول خاصة وان كانت الثانية فاسدة لا يضمن الاول اتفاقا وان ربح الثاني لانه لا يستحق الربح وله اجر مثله فيعد
ما استوفى الثاني اجب يكون الربح بين الاول ورب المال على الشرط كذا في المحيط **وما ضمناه ينفسخ بالتسليم** اي تسليم المال
الى الثاني وقال زفر يضمن به لان هذا الدفع لم يكن على وجه الايداع بل كان على وجه المضاربة وهو غير ماذون فيه فصار به
مخالفا ولنا ما سبق من البيان **وقيل يتخير رب المال في تضمين ايهما شاء** من الاول والثاني اتفاقا اورد بلفظ
قيل اشارة الى قول زفر وموان المضارب الثاني ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة لان موضع المودع كان لا يضمن عنده
لكن القصر بالتخيير اشهر والفرق له ان موضع المودع كان يقبضه لنفع الاول وههنا المضارب الثاني قبض لنفع
نفسه بغير اذن مالكه فيضمن فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني على ما شرطا ولكن الربح لم
يطب للاول لانه ملك المال بالضمان مستندا الى حين مخالفته فملكوا عن نوع خبث لكونه ثابتا من وجه دون
وجه ويطيب الربح للثاني لانه لا خبث في عمله وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه مغرور من جهته وضمن العقد فيرجع عليه
بما لحقه من العقد **ولو دفع اليه** اي رب المال الى المضارب **المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن**
**له ان يضارب به فضارب بالثلث** اي اعطى المال الى آخر على ان يكون ثلث الربح للمضارب الثاني **كان نصف**
**الربح لرب المال** لانه شرط لنفسه نصف الربح من جميع ما رزق الله **والسدس للاول والثلث للثاني** لان مضاربته
الثانية صحيحة لكونها باذن رب المال فيكون ثلث جميع الربح للمضارب الثاني فلم يبق للمضارب الثاني فلم يبق
للمضارب الاول الا السدس **او قال** رب المال حين الدفع ما رزق الله بيننا **فله نصفه** فاذن له ان يضارب
**فضارب بالنصف فلا شيء له** اي للمضارب الاول لان نصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضارب الثاني لقول
لو قال اوضارب بالنصف لكان اظهر لان كون نصف المرزوق لرب المال كان معلوما مما سبق **او بالثلثين**
اي ولو شرط المضارب للمضارب الثاني الثلثين وقد شرط رب المال قد السدس يتم له الثلثان **او ما رزق لك نصفه**
**ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح** لانه شرط للثاني بسلامة الثلثين من الربح فاعترض في ضمن العقد فيغرم الاول قدر
السدس ليتم له الثلثان **او ما رزق الله** يعني لو قال رب المال حين الدفع ما رزق الله فهو بيننا نصفان فضارب
بالثلث **اخذ الثاني الثلث واقتسم المضارب الاول ورب المال ما بقي** من ثلث الربح نصفين لانه خاطبه بكاف
الخطاب فيكون الحاصل للمضارب نصفين وفي المسئلة الاولى كان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فافترقا
**ويجيز** ابو يوسف **لرب المال ان يزيد** المضارب **الربح** على نصيب المضارب **بعد القسمة** اي قسمة الربح **كما يعكس** ان كما
جاز الحط يعني اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب المال راس ماله فقال المضارب انك قد غبنتني فزاد سدس
الربح او قال رب المال قد غبنتني فنقص المضارب من حقه سدس الربح فهذا جايز لانه حط عند الهي حنيفة ويرجع
كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له مما ذكر اي بما حصل لكل واحد منهما بسبب الحط والزيادة فرب المال وصل له سدس
آخر بالحط والمضارب غبن بما اعطى المضارب والمضارب حصل له سدس من زيادة رب المال فرجع رب المال **وخالفاه** ان

قد رجع

كما جاز للمضارب ان يزيد على قدر نصيب رب المال اتفاقا

# نهاية المخطوطة